The Principles of the Comparative Jurisprudence
(Fiqh al-Muqāran)
between the Islamic Denominations
Bi-Quarterly Scientific Journal
Vol. 1 ● No. 1 ● Issue 1 ● Spring & Summer 2023

A Re-Analysis of the Reason for the Obstruction in Usul Fiqh al-Fariqain, with the Approach of Solving Novel Jurisprudential Issues

Seifollah Sarrami[1]

Received: 10/10/2023 **Accepted: 03/03/2024**

Abstract

The well-known reason due to obstruction, in the structure of contemporary Imamiya Usul Fiqh, is being criticized and examined in order to validate the mujtahid's absolute suspicion of rulings and ways to reach them. Researching Imamiya and Sunni Usul Fiqh shows that the traces of this reason have a long history in both areas of Usul Fiqh. Due to the possibility of using Usul Fiqh from this source in solving novel jurisprudential issues, the main question of this article is the possibility and how to use this. By dividing novel issues into a category whose main content is based on time and place and is recognized and determined by the legitimate Islamic government as a comprehensive set of government rulings and the category whose novelty is caused by the new occurrence of a jurisprudential issue, we have evaluated the application of the reason of obstruction in each of the two categories. The result, based on the analysis and examination of the reason for the obstruction, has been the unique support of the reason for the

1. Associate Professor, Research Center for Jurisprudence and Law, Islamic Sciences and Culture Academy, Qom, Iran. sarrami.sayfollah@isca.ac.ir. Orcid: 0000-0003-3531-1637

* Sarrami, S. (2024). A Re-Analysis of the Reason for the Obstruction in Usul Fiqh al-Fariqain, with the Approach of Solving Novel Jurisprudential Issues. *The Biannual Journal of Usul Fiqh; Royah Muqarinah Bayn al-Madahib al-Islamiya, 1*(1), pp. 40-67.
https://doi.org/ 10.22081/jpij.2024.65674.1008

obstruction of the first category validity, by using the framework of comparative Imamiya and Sunni Usul Fiqh. However, in the second category, the validity of the reason for obstruction has been rejected. The topic, main content and results of this research are the novelty of this article and have no previous background.

Keywords
Absolute suspicion, the reason for obstruction, abstract science, comparison, literal viewpoint

أصول الفقه
رؤية مقارنة بين المذاهب الاسلامية
مجلة علمية نصف سنوية
المجلد ١ ● العدد ١ ● الرقم المسلسل للعدد ١ ● ربيع و صيف ٢٠٢٤

إعادة النظر في دليل الانسداد في أصول الفقه لدى الفريقين، من منظور حل القضايا الفقهية المستحدثة

سيف الله صرامي[١]

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٣/١٠/١٠ تاريخ القبول: ٢٠٢٤/٠٣/٠٣

الملخص

تسعى هذه الدراسة لتسليط الضوء على دليل الانسداد في بنية أصول الفقه الإمامي المعاصر بغية إضفاء حجية مطلق الظن لدى المجتهد بالأحكام وطرق الوصول إليه. فقد أظهر البحث في أصول فقه الفريقين الإمامي والسنّي، أنّ أسباب الركون إلى هذا الدليل في كلا المجالين من أصول الفقه، لها تاريخ طويل. والسؤال الرئيسي في هذا المقال هو إمكانية استفادة أصول الفقه من هذا المصدر وكيفيتها، في حل المسائل الفقهية المستحدثة. فقد قمنا بتقييم دليل الانسداد من خلال تقسيم القضايا المستحدثة إلى فئتين؛ الأول القضايا ذات المضمون الزماني والمكاني بوصفها أحكاما حكومية تصدرها الحكومة الإسلامية المشروعة، والثانية القضايا المستحدثة التي استجدّتها قضية فقهية معاصرة، و استخدامه في كل من الفئتين. وكانت النتيجة التي تم الحصول عليها، بناء على التحليل والتحقيق في دليل الانسداد، دعم دليل الانسداد المطلق لحجية الفئة الأولى، مع رعاية إطار أصول الفقه المقارن لدى الإمامية والسنة. لكن الفئة الثانية من القضايا الفقهية فقد تمت فيها ردّ حجية دليل الانسداد جملة وتفصيلا. والجدير بالذكر أنّ الموضوع، والمحتوى الرئيسي والمحصلة النهائية لهذه الدراسة بديعة ولم يسبق لباحث أن طرق هذا الباب أو توصل إلى نتائج مماثلة.

الكلمات المفتاحية

الظن المطله، دليل الانسداد، العلم الإجمالي، القياس، القول اللغوي.

١. استاد مساعد في المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلامية. قم. إيران.
sarrami.sayfollah@isca.ac.ir Orcid: 0000-0003-3531-1637

* صرامي، سيف الله.(٢٠٢٤م). إعادة النظر في دليل الانسداد في أصول الفقه لدى الفريقين، من منظور حل القضايا الفقهية المستحدثة. مجلة الاصول الفقة رؤية مقارنة بين المذاهب الاسلامية، نصف سنوية علمية، ١ (١)، صص ٤٠-٦٧. https://doi.org/ 10.22081/jpij.2024.65674.1008

الموضوع

وجد الدليل المعروف بدليل الانسداد، طريقه في بنية أصول فقه الإمامية في القرنين الأخيرين. ولكن من خلال دراسة أصول الفقه الشيعي والسني والممارسة فيها، يمكن الاشارة إلى جذور هذا الدليل في بعض إستدلالات الفريقين الفقهية الماضية. تسعى هذه الدراسة أن ترصد في الخطوة الأولى، استخدام دلائل الانسداد في الاستدلالات الأصولية لدى الفريقين، وفي الخطوة الثانية، ومن خلال ما توصلت إليه في الخطوة الأولى، تتبع الموضع المنطقي والصحيح لهذا الدليل واثباته. إنّ الوجه الأساسي لهذه المقالة يتمثّل في إمكانية الاستفادة الصحيحة والموثقة، من روح دليل الانسداد في حل القضايا الفقهية المستحدثة أو المستجدة. إن تطابق منهج هذه الدراسة مع أصول الفقه الإمامي والسنّي، يثير التوقع بإمكانية الدفاع عن صحة نتيجة البحث واعتبارها في إطار أصول الفقه الإمامي والسنّي.

ولتحقيق الأهداف المذكورة لا بد من تقديم بيان مختصر عن موقف وشرح دليل الانسداد وخلفيته في أصول الفقه الإمامي المعاصر. وبطبيعة الحال، مع هذه المقدمة يصبح موضوع البحث في المقال أكثر وضوحا، وبالتالي لا داعي لتعريفه في هذا الجزء التمهيدي من المقال.

في هذا المضمار نتطرّق إلى مفهوم الانسداد لفهم إصطلاح «دليل الانسداد» فقهياً. تأتي كلمة «الانسداد» من مادة «سدّ» بمعنى الحاجز والمانع الحائل بين شيئين. ولهذا سُمي الباب بـ«سدة» لأنه يحول بين شيئين (ابن فارس، ١٤٠٤هـ، ج٣، ص ٦٦؛ الفيروز آبادي، ١٤١٥هـ، ج١، ص ٤١٦؛ الجوهري، ١٣٧٦هـ، ج٢، ص ٤٨٥ و ...). وبحسب المعنى الحرفي لمصطلح دليل الانسداد فإن مركزية «انسداد الطريق أمام الأدلة الأخرى» تكمن في طبيعة هذا الدليل وهذا ما سنتطرّق إليه في السطور القادمة.

ولذلك تم تنظيم المقال في ثلاثة أجزاء: الأول: المكانة البنيوية وتفسير وخلفية

دليل الانسداد في أصول الفقه الإمامي المعاصر، والثاني: البحث في تطبيق دليل الانسداد في الاستدلالات الأصولية لدى الفريقين وصياغته، والثالث: البحث عن الدور المعتبر والمنطقي لهذا الدليل في أصول الفقه مع اتجاه الإجابة عن القضايا الفقهية المستحدثة وحلّها.

١. مكانة، وتقرير، وخلفية دليل الانسداد في أصول الفقه الإمامي المعاصر

١-١. مكانة دليل الانسداد

في بنية أصول الفقه الإمامي السائد، يُسجل دليل الانسداد أولاً كأحد الأدلة العقلية على حجيةالخبر الواحد ثمّ كدليل على حجية «الظن المطلق». (الشيخ الأنصاري، ١٤٢٨هـ، ج١، ص ٣٦٣، الآخوند الخراساني، ١٤٠٩هـ، صص ٣٠٤ و ...). المقصود بمصطلح "الظن المطلق" في هذا المضمار، في مقابل الظن الخاص الذي ثبت حجيته بغير هذا الدليل. فالظن الخاص يتعلّق بالأدلّة غير القطعية التي تُقام على حجيتها الأدلة القطعية الخاصة (في مقابل الأدلّة العامة على حجية مطلق الظن) (المشكيني الأردبيلي، ١٩٩٥م، ص١٦١) كدليل آية النبأ على حجية خصوص الخبر الواحد.

التقرير الذي قدّمه المرحوم الآخوند الخراساني عن الأدلة العقلية على حجية الخبر الواحد، ومن ثم الدخول في أدلة حجية مطلق الظن، هو تقرير مختصر وناجع، ودقيق، يمكن الركون إليه عند الخوض في بحث ماهية ومكانة دليل الانسداد في بنية أصول الفقه الإمامي. اما موجز الدليل الثالث حول الأدلة العقلية المذكورة على حجية الخبر الواحد، التي نقلها الآخوند الخراساني عن صاحب هداية المسترشدين هي كما يلي: نعلم أنّنا مكلّفون بالرجوع إلى الكتاب والسنة لاستخراج أحكام الشرع، فإن لم نتوصل من خلال هذه المراجعة إلى الأحكام بالأدلة القطعية أو الظنية، فلم يبق أمامنا طريق سوى اللجوء إلى الظن بصدور الأحكام أو الظن باعتبار الصدور (الآخوند الخراساني، ١٤٠٩هـ، ص ٣٠٦). لم يرد تصريح حول انسداد الفقه في هذا القول، لكن استحالة الوصول إلى الأدلة

القطعية أو الظنية المعتبرة في هذا القول، لا يعني شيئا إلّا الانسداد. كما أشار المصدر الأصلي إلى الانسداد صراحة (الأصفهاني النجفي، ١٤٢٩هـ، ج٣، ص ٣٧٤).

وذكر السيد المرتضىرحمه الله سابقا أنّ إحدى أدلة حجية الخبر الواحد هي «ضرورة» قبوله عند ظهور مشكلة فقهية، من دون توفر الحكم المنصوص عليها (السيد المرتضى، ١٩٩٧م، ج٢، ص ٥٨). المقصود من «عدم توفر الحكم المنصوص عليه» في هذا القول، لا يعني سوى انسداد الطريق للوصول إلى الحكم. ولهذا السبب، يشير إلى هذه النقطة عند نقد هذا الدليل ويقول: لم نجد مثل هذه الضرورة؛ لأنّ كل قضية مستحدثة لها أدلة علمية تدلّ على حكمها دلالة واضحة (السيد المرتضى، ١٩٩٧م، ج٢، ص ٧٣). ما يريد قوله السيد المرتضى من خلال هذا النقد هو أنّ الطريق ليس منسدا. والإدعاء بعدم إنسداد الطريق إلى الأدلة التي تفيد العلم في العصور القريبة لعصر الأئمة المعصومينعليهم السلام، وفي الحقبة التي عاشها السيد المرتضى الحافلة بالروايات المنقولة من الأئمة بالشهود والقرائن والأدلة، لم يكن إدعاء واهياً أو عجيباً بل هو مدعوم بالعقل والمنطق.

١-٢. تقرير العلامة الآخوند الخراساني

انّ تقرير العلامة الآخوند الخراساني حول أدلة الانسداد- والذي لمعرفة دليل الانسداد سنفترضه حتى نهاية المقال- على النحو التالي:

أولاً: ثمة كم هائل من العلم الإجمالي بالواجبات الفعلية التي فرضتها الشريعة الإسلامية.

ثانياً: إنّ الطريق القطعي وغير القطعي لنيل معظم الفرائض المذكورة، مسدود تماما.

ثالثاً: لا يجوز لنا أن نهمل ونترك هذا الجزء الكبير من الفرائض دون الالتزام بها وامتثالها.

رابعاً: لا يجب العمل بالاحتياط في أطراف العلم الإجمالي بالفرائض

المذكورة، بل حتى في بعض الحالات لا يجوز. وفي ما يتعلق بهذه الفرائض، لا يجوز الرجوع إلى الأصول العملية الأخرى أو الرجوع إلى فتاوى العلماء.

خامساً: يُستقبح ترجيح المرجوح على الراجح.

انّ نتيجة توافق وتناسق المقدمات المذكورة أعلاه، فإن حكم العقل هو ضرورة إطاعة التكاليف التي نظن بها، أو اعتبار الظن بوجوب هذه التكاليف. وفي تفسير النتيجة نقول بعد العلم الإجمالي بالفرائض (المقدمة الأولى) وعدم جواز إهمالها والغاء الإمتثال لها (المقدمة الثالثة)، ورغم انسداد الطريق (المقدمة الثانية)، وعدم جواز الرجوع إلى الإحتياط والأصول العملية الأخرى، أو التقليد من فتاوى الفقهاء (المقدمة الرابعة)، فلا خيار عقلا سوى الرجوع إلى الظن لأداء التكاليف والإمتثال للفرائض الظنية، لأنّه مع وجود إمكان الظن بالتكاليف لا يمكن الإكتفاء بالشك أو الترديد في الفرائض (المقدمة الخامسة) (الآخوند الخراساني، ١٤٠٩هـ، ص ٣١١).

يتطرّق صاحب الكفاية بعد تقرير أدلة الانسداد، إلى نقد كل من المقدمات المذكورة آنفاً، لكي يتسنى له إنكارالنتيجة بعد نفي واحدة منها على الأقل (الآخوند الخراساني، ١٤٠٩هـ، ص ٣١٢).

ومن بين البحوث الهامة المطروحة بعد تقرير ودراسة أدلة الانسداد، هي أن نتيجة هذا الدليل، هل هي حجية الحكم أم الطريق إلى الحكم، أم الإثنان معاً (الشيخ الأنصاري، ١٤٢٨هـ، ج١، ص ٤٣٨ والآخوند الخراساني، ١٤٠٩هـ، ص ٣١٥). فإذا كانا كلاهما، فمعنى هذا القول هو أنّ دليل الانسداد، في حال صحة جميع المقدمات، كما هو الحال في الفقه، مع تحقق القضية الصغرى، يكون ظن المجتهد بالحكم حجة، يمكن أن نسلك الطريق نفسه في ما يتعلق بأصول الفقه، بمعنى أن يجعل الظن الأصولي، مع افتراض تحقق القضية الصغرى، بأحد طرق الوصول إلى الحكم، التي يتم مناقشتها في أصول الفقه، حجة. والرأي الصحيح الذي يفترضه هذا المقال هو أن وظيفة هذا الدليل؛ وذلك في حال صحة القضية الكبرى والصغرى، لها

أهلية في المجالين الفقهي والأصولي (الشيخ الأنصاري، ١٤٢٨هـ، ج١، ص ٤٣٨ والآخوند الخراساني، ١٤٠٩هـ، ص ٣١٥). وفيما يلي، ونظراً لجوهر المادة وتاريخها وأمثلتها، ستكون هذه المادة من أصول الفقه؛ لكن اهتمامها وثمرتها، كأي بحث آخر من مباحث أصول الفقه، ستكون في الفقه (القضايا الفقهية المستحدثة)، كما هو واضح في العنوان.

١-٣. خلفية دليل الانسداد

ويمكننا أيضًا أن نرى اثبات حجية مطلق الظن، في أعمال الوحيد البهبهاني رحمه الله. فهو أولاً يذكر بالتفصيل أن طرق الوصول إلى الأحكام من مصادرها الأساسية، أي القرآن والأحاديث، في مثل عصرنا، من حيث الدلالة أو السند أو كليهما ظنية. ثم يؤكد على أصل عدم حجية الظن وأنه لا يوجد دليل خاص على حجية كثير من هذه الظنون. ثم يضيف النقطة الثالثة وهي أننا نعلم أن ذمتنا مشغولة بالواجبات والأحكام الشرعية. لكن، فبما أن طريق العلم مسدود، لابد لنا من العمل بالظن، وإلّا يلزم تكليف ما لا يطاه، أو الحرج. وبالتالي تكون النتيجة معذروية العمل بالظن لدى الشارع المقدس (الوحيد البهبهاني، ١٤١٦هـ، ص ٣٧).

ويعطي الشيخ جعفر كاشف الغطا أحد تلامذة الوحيد البهبهاني رحمه الله، المشهورين نفس المضمون مع إضافة عدم إمكان الإحتياط (كاشف الغطاء، ١٤٢٠هـ، ج١، ص ٢١١). وسلك الطريق نفسه الميرزا القمي تلميذه الآخر (الميرزا القمي، ١٤٣٠هـ، ج٤، ٢٦٢).

٢. توظيف دليل الانسداد في الاستدلالات الأصولية لدى الفريقين

انّ استخدام ماهية دليل الانسداد، مع التاكيد على محورية انسداد الطريق القطعي أو الطريق المعتبر الخاص، كما أشرنا في مستهل البحث، مشهود في بعض المباحث الأصولية لكلا الفريقين. وفي هذا المجال، وهنا نسلط الضوء على هذا

الاستخدام من خلال الفصل بين أصول الفقه الإمامي وأصول الفقه السني.

٢-١. نظرة إلى استخدام دليل الانسداد في أصول فقه الإمامية

سبق أن تطرقنا إلى جوهر دليل الانسداد، وليس بالضرورة تقريره الكامل، مثل ما نقلناه عن المرحوم الآخوند، وما ذكر عن السيد مرتضى لإثبات حجية الخبر الواحد. كما تأتي نماذج أخرى:

أولاً: حجية القول اللغوي

يرى بعض الأصوليين أنّ حجية الظن الحاصل من الإستقراء في معاجم اللغة لإثبات معنى اللفظ مستند بالانسداد وقالوا: «إنّ لم يكن الظن الحاصل من إستقراء معاجم اللغة معتبراً، فسيكون طريق فهم معاني الألفاظ مسدوداً» (السيد المجاهد، ١٣٩٦هـ، ص ٧٤).

ثانياً: حجية الإستصحاب، (السند، والدلالة وعلاج تعارض الروايات)

يرى العلامة الوحيد البهبهاني أنّ الإستصحاب إذا كان يفيد الظن للمجتهد فهو حجة. ويرى أنّ اعتبار حجية مثل هذا النوع من الظن يأتي بسبب إنسداد باب العلم (الوحيد البهبهاني، ١٤١٥هـ، ص ٢٧٦).

ثالثا: ردّ الأخباريين

يرى الأخباريون ومن خلال القول بإمكانية حصول اليقين بشكله العادي، وبجميع الأحكام التي يحتاجها البشر، أنّ حصول اليقين بالحكم الشرعي لازم شرعاً (الأسترآبادي، ١٤٢٦هـ، صص ١٠٤ـ١٨٠). ويرفض بعض الأصوليين هذا القول إستناداً إلى انسداد باب العلم. وحجتهم على الانسداد هو بداهته ووجدانيته (السيد المجاهد، ١٣٩٦هـ، ص ٢٦٢).

٢-٢. نظرة إلى استخدام دليل الانسداد في أصول فقه أهل السنة

لم نجد في أصول فقه أهل السنة، مصطلح دليل الانسداد أو عنوانه. لكن يمكن رصد جذوره في بعض المباحث. فالضرورة العقلية لقبول مستوى من الإدراك والوعي، لعدم امكان الوصول إلى مستوى أعلى، هي نفس المبدأ الذي يظهر الاهتمام به ـ بغض النظرعن القبول أو عدم القبول ـ في أصول الفقه السني. وهنا نذكر نماذج منها في ما يلي:

أولاً: الاستدلال العقلي على حجية الخبر الواحد

ينقل الغزالي في مبحث الخبر الواحد، الاستدلال العقلي الذي يقيمه بعض الأصوليين على حجية الخبر الواحد، الذي جوهره هو دليل الانسداد. اما قول الغزالي فهو: إن تعذر على المجتهد الإتيان بحجة قاطعة من الكتاب والسنّة المتواترة والإجماع، على حلّ قضية فقهية، ووجد خبراً واحداً عليه، فإن لم يوثق الخبرفسيؤدي إلى تعطيل الأحكام. كما أن الرسول الكريمﷺ الذي بعث ليبلغ الأحكام إلى معاصريه يحتاج إلى إرسال رسل لا يبلغ عددهم حد التواتر (الغزالي، ١٤١٧هـ، ص ١١٧). وهو مع ذلك لا يقبل هذا الدليل، اعتمادا على أنه عندما لا يكون هناك دليل قاطع، نلجأ إلى أصلي البراءة والاستصحاب. (الغزالي، ١٤١٧هـ، ص ١١٧).

ثانياً: الاستدلال العقلي على حجية القياس

يقول الغزالي: وقد ذهب البعض إلى أنّ الأنبياء مسئولون عن تبيين جميع الحالات والمواضيع. بيد أنّ الحالات المستحدثة والقضايا الفقهية لا تعدّ ولا تُحصى ولا حصر لها. إذن النصوص الشرعية المحدودة لا يمكنها أن تجيب على القضايا اللامحدودة. وهذا يستدعي اللجوء إلى الإجتهاد والقياس (الغزالي، ١٤١٧هـ، ص ٢٨٥) وهذه الحجة، كالحجة السابقة، تقوم أيضاً على المقدمة الثانية من مقدمات

دليل الانسداد المذكورة أعلاه في أصول الفقه الإمامي. وردّ الغزالي أيضاً مبني على نفي هذه المقدمة، فقد يقول: اللامحدود هو الجزئيات ومصاديق القضايا. ويمكن الإجابة على هذه الجزئيات اللامحدودة من خلال الكليات المحدودة (الغزالي، ١٤١٧هـ، ص ٢٨٥).

ثالثاً: حجية قياس الشَبَه التعليقية

يقسّم الجويني القياس إلى جزئين: قياس العلّة وقياس الشبه. ويدور قياس العلّة حول محور استنباط علة الحكم من الأصل وتطبيقها على الفرع. إلّا أنّ قياس الشبه يقوم على التشابه الموجود في صفات الفرع بالنسبة لصفات الأصل، دون الاعتقاد بعلية هذه الصفات (الجويني، ١٤٢٨هـ، ج٣، ص ٢٣٥). ثم يقول بعد هذا التقسيم: المؤمنون بقياس الشبه، لا يعتبرونه مناسباً عند إمكان حل القضية من خلال قياس العلّة، بل يفضلون قياس العلة على قياس الشبه (الجويني، ١٤٢٨هـ، ج٣، ص ٢٣٨). ثم بتعبير نادر في مثل هذه الحالات، في أصول الفقه السني، أي استخدام مادة "سدد"، يكمل ويوضح الأمر بشكل أوضح:«ولكن إذا استدّ على المجتهد طريق قياس العلّة، ساغ له التمسك بالأشباه» (الجويني، ١٤٢٨هـ، ج٣، ص ٢٣٨). وتعني مادة «إستد» في هذا السياق نفس معنى «إنسدّ» المعروف في أصول فقه الإمامية (للمزيد: إبن منظور، ١٩٨٤م، ج٣، ص ٢٠٧). وعلى أيّة حال، مفاد هذا القول هو أنّ انسداد طريق قياس العلّة، يستوجب حجية قياس الشبه. وما يُفهم من مجموع رأي الجويني حول هذا الموضوع هو أنّه إذا لم يكن نصّ شرعي للقضية الفقهية، ولم يكن بعدها قياس العلّة، عند ذلك يجوز الرجوع إلى قياس الشبه، شريطة حصول الظنّ للمجتهد عن طريق قياس الشبه وكون المجتهد في رأيه مصيبا ولا مخطئا، فعند ذلك تكون قياس الشبه حجة (الجويني، ١٤٢٨هـ، ج٣، ص ٢٤٢).

ثمّة نماذج أخرى من التمسّك بجوهرة دليل الانسداد في أصول الفقه السنّي

مثل: (ابن حزم، بي تاريخ، ج٤، ص ٥١٥، السرخسي، ١٤١٤هـ، ج١، صص ٣١٥، ٣٤١ و ٣٥١ و ج٢، صص ٩٤، ١٣٩ و ٣٥١، الآمدي، ١٤٠٢هـ، ج٤، ص ٢٢، الزركشي، ١٤٢١هـ، ج٤، ص ٣ و ...). لكن لم نتطرّق لكل هذه النماذج مراعاة لمقتضى الحال وضرورة الاختصار.

٣. دور دليل الانسداد في حل القضايا الفقهية المستحدثة

عند النظر الأول إلى دليل الانسداد في أصول الفقه السائد، عند أهل السنة والإمامية على السواء، يبدو هذا الدليل شاذاً، ومردوداً ومتروكا. ويبين التقرير القصير المذكور أعلاه في هذه المقالة، هذا الرأي. غير أن هم المؤلف، بل زعمه، هو أن تحليل جوهرة دليل الانسداد والنقاط التي يشير إليها في إنكار هذا الدليل، يظهر إمكانية إحياء هذا الدليل في أصول فقه الفريقين، مع الاتجاه إلى تنمية قدرة أصول الفقه لحل المسائل الفقهية المستحدثة. ولإثبات هذا القول سوف نتطرّق إلى الموضوع في ثلاثة مراحل: أولا: تحليل جوهرة دليل الانسداد والمرتكز الرئيسي لإشكاليات علماء أصول الفقه عليه. ثانياً: تقسيم القضايا الفقهية المستحدثة من أجل معرفة طرق الصحيحة والمعتبرة لحلها. وثالثا: مقارنة نتائج المرحلتين الأوليين وإثبات الادعاء من خلالها.

٣-١. تحليل جوهر دليل الانسداد والحجج الأصلية القائمة على الإشكالات الواردة حوله

أنّ الدليل المشهور حول انسداد أصول الفقه الإمامي المعاصر، على شكل عدة مقدمات وخاتمة منظمة ومنطقية، والتي نقلنا نموذجا لعرضها للمرحوم الآخوند الخراساني، ليس أكثر من شرح وتوضيح - طبعا مع بيان أشمل - حول جذوره المقررة آنفا لخلفية هذا الدليل في أصول الفقه لدى الفريقين. فكلّ النماذج التي ورد ذكرها حول أصول الفقه الإمامي والسنّي، تحمل في طياتها المقدمات المنطقية المقرّرة. وإلا فإنه بغض النظر عن القدرة أو عدم القدرة على إثبات الادعاء، فإنه سيكون خاليا من منطق الاستدلال، ولا يمكن أن ينسب إلى أي عاقل،

ناهيك عن علماء الفقه والأصول. ومع ذلك، فإن نطاق الأمثلة المذكورة والحالات المشابهة قد لا يكون واسع النطاق بسعة نطاق دليل الانسداد المعروف. فنطاق دليل الانسداد المعروف، كما يتضح من التقرير المذكور أعلاه، يتضمن القضايا الفقهية كلها بل والقضايا الأصولية. ولإيضاح تفاصيله، سوف يتم التطرق إلى شمول الدليل حتى بالنسبة إلى مواضيع الأحكام والقضايا الإعتقادية (للمزيد: الشيخ الأنصاري، ١٤٢٨هـ، ج١، صص ٥٥٠ـ٥٥٣). لكن نطاق النماذج المذكورة يمكن أن تكون موضوعاً فقهياً، أو أصولياً أو رجالياً إلخ. وسوف نتطرّق إلى تفاصيل هذا الموضوع ضمن تحليل بعض النماذج في السطور القادمة.

ولتوضيح مقدمات دليل الانسداد المعروف حول أصول فقه الفريقين، سوف نتطرّق إلى المورد الأخير في الاستدلال لحجية قياس الشبه على سبيل المثال، وسوف نقدم مقارنة بين هذا الاستدلال وبين التقرير الذي قدّمه العلامة الآخوند الخراساني. وللخوض في هذا المقارنة المعقدة، نلفت إنتباه القارئ إلى نقطتين كمقدمة للدخول في البحث: أولاً: سبق القول أنّ أصوليي الإمامية بعد تقريرهم حول دليل الانسداد وأدلّته، يقدّمون أحد المباحث التكميلية، حول نتيجة البحث ويسألون عن ما إذا كان دليل الانسداد حجة، هل الحجية للظن بالحكم أو الظن بالطريق. إنّ الاستدلال المنقول لحجية قياس الشبه يتمحور حول إثبات الطريق؛ ذلك لأنّ قياس الشبه يُعتبر أحد طرق إثبات الحكم الذي سبق الحديث عنه. بتعبير آخر، الرأي غير المُعلن لصاحب الاستدلال هو أنّ دليل الانسداد يمكن أن يُتخذ كحجة لإثبات حجية الطريق.

أما المقدمة الثانية فهي تقول إنّ دليل الانسداد يمكن اعتماده في نطاق محدود، ويُسمى بالانسداد الصغير في ذلك النطاق. وتطلق صفة الصغير عليه لتمييزه عن دليل الانسداد المعروف لإثبات حجية مطلق الظن ويُسمى بالانسداد الكبير. على سبيل المثال، التمسك بهذا الدليل في النماذج المذكورة أعلاه، لإثبات حجية القول اللغوي يسمى بالانسداد الصغير (الخوئي، ١٤٢٢هـ، ج١، ص ١٥٤). في

المثال قيد البحث (حجية قياس الشبه)، أُعتُمد على الانسداد الصغير في حدود إثبات هذا النوع من القياس. وتجدر الإشارة إلى أن تحديد مجال الدليل لا تغيّر ماهيته.

انّ الدليل المنقول عن القائلين بقياس الشبه قصير بعض الشيء وهو: عندما يُسدّ الطريق أمام المجتهد لإثبات قياس العلّة، فيمكنه اللجوء إلى قياس الشبه (الجويني، ١٤٢٨هـ، ج٣، ص ٢٣٨). لكن التبرير المنطقي للإستدلال مرهون بالإعتماد على جميع المقدمات المذكورة لدليل الانسداد المعروف لدى أصول فقه الإمامية الذي نقلناه عن الآخوند الخراساني نموذجا. والمقدمة الأولى لدليل الانسداد هي العلم الإجمالي بالتكاليف. وإذا لم نأخذ هذه المقدمة لدليل قياس الشبه، فإنّ الدليل سينهار تلقائياً. هذا لأنّ التمسك بقياس الشبه للوصول إلى الحكم الذي يسعى المجتهد الوصول إليه، لكنّه ولم يجد سبيلا إليه بقياس العلة. إذن إفتراض مثل هذه الأحكام الواردة في المقدمة الأولى، حاضرة في دليل قياس الشبه. اما المقدمة الثانية فهي انسداد الطريق القطعي وغير القطعي المعتبر. وقسم الطريق القطعي لهذه المقدمة مفروضة في الدليل المذكور، لأنّه إذا وجد طريق قطعي للقضايا التي يبحث عنها قياس الشبه، فلم يلجأ أيّ ذي عقل إلى قياس الشبه لإثباتها. أما قسم الطريق غير القطعي المعتبر، الوارد في المقدمة الثانية، والمتمحور حول قياس العلّة، فهو مذكور بوضوح في الدليل الوارد لإثباته. والمقدمة الثالثة فهي تتعلق بعدم إهمال الأحكام. لا شك أنّ هذه المقدمة أيضا مفروضة في محل البحث. لأن وجود الحكم والالتزام بها في المقدمة الأولى، من أجل الاستفادة والتأثير في النتيجة التي سبق تطبيقها وتحليلها، يعتمد على عدم إهمالها وعدم التخلي عنها، ؛ وإلا فإن الحكم المتروك والمهمل الذي يجوز عصيانه لا يختلف عن عدم وجود الحكم في النتيجة. والمقدمة الرابعة فهي تتعلق بعدم جواز التمسك بالإحتياط والأصول العملية، وعدم جواز اللجوء إلى فتاوى الفقهاء للخلاص من العلم الإجمالي بالتكليف. لا غرو أنّه من دون هذه المقدمة، لا يمكن للإستدلال

أن يقام ويُستدلّ به كحجة. لأنّ التمسك بالإحتياط والأمور الأخرى في هذه المقدمة، تكسر الحصار والمانع العقلي الذي يريد المستدِل التخلص منه بالتمسك بقياس الشبه. وقد انتبه الأصولي المدقق الغزالي في قضية أخرى سبق ذكرها إلى هذه المقدمة. في ردّ عن حجية الخبر الواحد بالتمسك بجوهر دليل الانسداد، أصرّ الغزالي علي أصلي البراءة والاستصحاب لكي يلغي الضرورة العقلية للمستدل. اما المقدمة الخامسة فهي تتعلق بقبح ترجيح الراجح على المرجوح. فقد تتركز هذه المقدمة على الحالة الظنية الطارئة على المجتهد بالنسبة إلى الحكم الشرعي أو طريقه. فبعد فرض اكتمال المقدمات الأربعة السابقة، يصل الدليل إلى السؤال التالي: هل يجوز الإعتماد على كل احتمال للوصول إلى الحكم أو الطريق؟ والجواب العقلي لهذه السؤال يتجلّى في المقدمة الخامسة التي تقول بالاعتماد على الاحتمال الظني المقابل للاحتمال الوهمي (في إصطلاح المنطقيين). لكن جوهر المقدمة، مقارنة بالمقدمات الأخرى، تعتمد على أقوى الظن النابع من أقصى اجتهاد المجتهد للوصول إلى الحكم أو الطريق، وليس على أيّ ظن بغض النظر عن درجته. يبدو أنّ هذه المقدمة مفروضة لدى المستدل؛ لأنّ البناء على الشك أو الاحتمال الصرف من دون تطبيق أصول وقواعد تتعلق بموضوع الشك، ليس لها معنى محصّل ولا لها جذور تاريخية في أصول فقه الفريقين. ومن ناحية أخرى، فإن ضرورة بذل أقصى جهد المجتهد في استنباط الأحكام، وهو ما يشار إليه أحيانا بـ "استفراغ الوسع"، ورد في تعريف الاجتهاد في أصول فقه الفريقين (صاحب المعالم، بي تاريخ، ص ٢٣٨، الآخوند الخراساني، ١٤٠٩هـ، ص ٤٦٣، الرازي، ١٤١٢هـ، ج٦، ص ٦، الشوكاني، ١٤٢١هـ، صص ١٠٢٥ و ...)، وهذا من اليقينيات والمسلمات.

كما أن محور نقد الجويني على الاستدلال على حجية قياس الشبه؛ لا يخرج عن الإطار الكبروي لمقدمات دليل الانسداد. كما أنّه يوجّه نقده لبعض المقدمات الممهّدة للنتيجة. وكانت نتيجة نقده كما يلي: أولاً: مثلما يدلّ دليل خاص على حجية قياس العلة عنده وعند أغلب أصولي أهل السنة، ليس هناك دليل خاص على

قياس الشبه (الجويني، ١٤٢٨هـ، ج٣، ص ٢٤١). ثم يدّعي بأنّنا لو لم نقل بالتصويب ونعتبر في أي مسألة رأيًا واحدًا فقط من الآراء المختلفة مصيبا، فلن يكون لدينا أي وسيلة لإثبات صحة قياس الشبه. لكن، إذا كنّا نقول بالتصويب ورغم أنه لا توجد طريقة قطعية لإثبات حجية قياس الشبه أو بطلانه، ولم يصل النص المتعلق بالمسألة إلى المجتهد، فإنه بالتأكيد مأمور بالاعتماد بظنه، حتى لو كانت مستمدة من قياس الشبه (الجويني، ١٤٢٨هـ، ج٣، ص ٢٤٢). وسنضرب صحفاً عن نقد ظاهر قول الجويني وآراءه المبني على ضرورة الإتيان بدليل خاص يثبت إعتبار جميع الأدلّة عند القول بالتخطئة، لكي لا نبتعد عن موضوع مقالنا أكثر. لكن بناء على التصويب فإنّ نقده يركّز على قبول إطار الانسداد الذي يقول بجواز إعتماد الظن عند إنسداد طريق إعتبار أو عدم إعتبار الدليل الخاص، خلافاً لتصور المحشي الذي ينقل عن إبن السبكي الذي يستشكل على الجويني القائل بجواز قياس الشبه بناء على التصويب (الجويني، ١٤٢٨هـ، ج٣، ص٢٤٢)، الرأي النهائي لجويني ليس مثل هذا القبول؛ بل رأيه الأخير كما سبق أن قلنا في تقريره، هو قبول الظنّ بالحكم، وإن حصل عن قياس الشبه؛ إذن، لم يقل الجويني بجواز قياس الشبه كطريق للوصول إلى حل للقضية الفقهية. ونلفت إنتباه القارئ الكريم أنّه لفهم هذه النقطة الدقيقة يجب الإنتباه إلى أوجه الإختلاف بين نتيجة دليل الانسداد المعروف في أصول الفقه الإمامي القائل باعتبار الظن بالطريق أو الظن بالحكم أو الإثنين معاً.

والنتيجة المحورية التي نتوصّل إليها من تحليل الاستدلال بدليل الانسداد، هي نوع من الإتفاق الكبروي على مقدمات دليل الانسداد المعروف. وسوف نوضّح هذا الإتفاق في خمس مقدمات بتقرير من الفقيد الآخوند الخراساني في السطور القادمة:

المقدمة الأولى والثالثة قائمة على مبنى كلامي القائل بوجود حكم شرعي أو فريضة يؤمن بها الفقهاء والأصوليون من كلا الفريقين (العلامة الحلي، ١٤١٣هـ، ص

٣١٩ والماوردي، ١٤٠٩هـ، ص ٣٠). ولم يستشكل أيّ ناقد من منتقدي دليل الانسداد المعروف واستخدامه في الحالات الخاصة (الانسداد الصغير)، على هاتين المقدمتين المذكورتين. أما المقدمة الخامسة مع افتراض صدق المقدمات الأخرى، هي ضرورة عقلية لم يستشكل عليها أحد. ولذلك فإن جميع المشاكل والإشكاليات تتعلق بالمقدمة الثانية والرابعة. وثّمة جزء من المقدمة الرابعة الذي يقول بعدم جواز الوصول إلى الحكم أو الطريق من خلال فتاوى العلماء، وهذا الجزء أيضًا ليس فيه المشاكل ويتم الاتفاق عليه بين الفريقين. فلم تكن فتوى أيّ من الفقهاء والأصوليين، ذات حجية أو اعتبار للفقهاء أو الأصوليين الأخرين، من دون أن يدل على دليل آخر كالإجماع، والتسالم، وعدم الخلاف ونحو ذلك.

والمقدمة الثانية أعني انسداد الطريق القطعي أو غير القطعي المعتبر للوصول إلى الأحكام فهي عادة تتعرض لانتقادات من النقاد. والنقطة المهمة في هذا الاشكال هي اعتماده على بعض الأسس الخارجة عن إطار مقدمات دليل الانسداد. على سبيل المثال، من يقول بحجية الخبر الواحد ولم يرَ صعوبة في شروط هذه الحجية، بالطبع فهو يعتبر أن الكثير من الروايات من كثرة الروايات المتوفرة في المجامع الروائية هي طرق معتبرة للوصول إلى أحكام الشرع. ومثل هذا الشخص، يجد الكثير من الروايات الدالّة على الأحكام؛ ولمثل هذا الشخص، العلم الإجمالي بالأحكام المُعطّلة التي تقع على عاتق المكلفين حسب المقدمة الأولى والثالثة، رغم كل هذه الروايات الكثيرة المؤدية إلى الأحكام، لن يبقى قائمًا. كما أن من يعتبر روايات الكتب الأربعة في مجال الحديث الإمامي، أو أحاديث الصحاح الستة أو الصحيحين في مجال الحديث السني صحيحة وموثوقة في استنباط الأحكام الشرعية، لن يقبل الفرضية الثانية. وأنّ نقد هذه المقدمة يمكن أن يتمثّل في القول بأنّه لا يمكن التوقع من القرآن والسنة أن يتضمنا تفاصيل الأحكام إلى يوم القيامة ويحمل كل من القرآن والسنّة بين

طياتهما كل الأحكام بأدق تفاصيلها. ويكفي إرشاد المكلفين نحو الأحكام بالكليات الشاملة للعموميات، والمطلقات، والقواعد، والأصول، وسبق أن تطرقنا إلى هذا الحديث من الغزالي في نقده على دليل الانسداد لإثبات حجية القياس.

٣-٢. تقسيمات القضايا الفقهية المستحدثة

باعتبار أن أي جزء من المسائل الفقهية المستحدثة يمكن حلها بالاعتماد على الأدلّة الخاصة المعتبرة، وأي المسائل لا يمكن حلها بهذه الأدلة، ولحل حجيتها الفقهية يجب أن نلجأ إلى أدلّة الانسداد، فيمكن تقسيم هذه المسائل إلى قسمين:

القسم الأول: القضايا القائمة على الخبرات الزمانية والمكانية والمتغيرة. فمثل هذه القضايا، عادة ما تندرج في إطار السياسات العامة، والتقنين، ووضع القوانين التنفيذية والتخطيط العام، والخطوط العريضة للسياسات العامة التي تهدف إلى إدارة الشؤون الإقتصادية، والثقافية، والسياسية، والعسكرية، وغيرها، ويتمّ إتخاذها من قبل السلطات المعنية، ولهذا نصطُلح عليها بالأحكام الحكومية (صرامي، ١٣٨٠، ص ٤٨).

نظراً لقيام أحكام الحكومة على الشريعة الإسلامية، وافتراض الالتزام بالتقييم الفقهي المناسب، تعتبر الحجية الفقهية في جميع القوانين الأصلية والفرعية، وحتى القرارات الحكومية، بمثابة تحديات فكرية أساسية للحكومة. بتعبير آخر، فإن الحاكم وغيره من المسؤولين في مختلف السلطات، في الحكومة الإسلامية، من حيث الطبيعة الإسلامية للحكومة، لا بد أن يكون لهم عذر مقبول عند الله تعالى في أي نوع من التصرفات الحكومية، بما في ذلك وضع القوانين وجميع أنواع المقررات. فإن كان السلوك قائماً على الرضا الإلهي، فيمكن القول حينئذ حسب المصطلح أنّ الواقع تنجز عليهم. وأما إذا كان سلوكهم لا يتفق مع رضا الله، فينبغي أن يكون لهم عذر كاف يقبله الله تعالى في ترك الواقع. وتسمى هذه

الثنائية بثنائية المنجزية والمعذورية والتي حسب التحقيق فهو نفس معنى حجية الأصول الفقهية. وقد أتينا بهذا التحليل لكي نبيّن الطابع الفقهي لهذه القضايا. فإن تكن قضية ما فقهية لا يعني بالضرورة أنها صدرت من الشارع المقدس. فمن يسنّ الأحكام الحكومية، ليس الشارع المقدس بنفسه، بل الحكومة الإسلامية ذات الشرعية القانونية هي التي تسنّ قوانين الحكومة. لكن هذا لا يعني أنّ هذه الأحكام خارجة عن إطار القضايا الفقهية. فضرورة حجيتها التي تكون في المتناول من خلال الإمتثال للقوانين الشرعية، تضفي عليها الطابع الفقهي وتطبعها بطابع الفقه.

يجب الإنتباه هنا أنّ ضرورة الحجية والاعتبار الشرعي للأحكام الحكومية حسب القراءة السابقة، تتعلق بالحكام والعمال الحكومي، ولا ينبغي خلطها بحجية وإعتبار الأحكام الحكومية الصادرة عن الحكومية الإسلامية المشروعة حسب أدلة شرعية الحكومة الإسلامية مثل أدلة ولاية الفقيه لكل من يؤمن بمشروعية الحكومة الإسلامية بناء على هذه الأدلّة. وفي المجال الأول الذي نتناوله الآن، ينظر في الواقع إلى اعتبار المستند وعماد الحكومة الإسلامية المشروعة في إصدار الأحكام الحكومية بالمعنى العام؛ أما في المجال الثاني فإن حجية واعتبار الأحكام الحكومية التي تصدرها الحكومة مقصودة للشعب.

القسم الثاني: القضايا المستحدثة التي ثبت استحداثها من خلال مستجدات العصر ولم تكن لها جذور في فجر الإسلام وعند هبوط الوحي وصدور الروايات، وكسبت مكانة في الفقه الإسلامي بعد حدوثها وباتت من المواضيع الثابتة والقارّة في الفقه الإسلامي، وبشكل عام، كغيرها من المسائل الفقهية الواقعية، يمكن أن تكون موضوعا للأحكام الشرعية. على سبيل المثال، لم تكن القضايا المتعلقة بالإنترنت والفضاء الافتراضي موجودة وقت نزول الآيات وصدرو الروايات؛ لكن في العالم المعاصر، لقد حدث منذ سنوات طويلة، ويمكن أن يكون موضوعا لقضايا فقهية حقيقية، ومن الآن فصاعدا سيكون قضايا شرعية

حقيقية، كغيره من القضايا الشرعية الحقيقية، من فجر الإسلام حتى الآن.

والنقطة الهامة وذات التأثير الكبير في الفرق بين هذين الجزئين هو أنّ القضايا أو المواضيع في الجزء الأول قائمة على الخبرات العلمية والتخصصية. على سبيل المثال، نلفت إنتباه القارئ إلى هذه القضية: «يجب على الحكومة أن تحدد نطاقاً سعرياً للمتاع الفلاني»؛ و «يجب توسيع نطاق العلاقات الإقتصادية مع الدولة الفلانية»، و «يجب تجميد العلاقات الدبلوماسية مع الحكومة الفلانية». هذه الأمثلة بالطبع تكون نتائج بحوث ودراسات تخصصية وتحليلات علمية وجلسات ومؤتمرات وتشاورات متعددة ويمكن أن تكون محور القوانين الصادرة من البرلمان والسلطات، أو تكون من القرارات الصادرة في كل أو بعض السلطات الحاكمة في البلاد. يمكن أن نطلق على مفاد هذه القضايا عنوان الأحكام الحكومية (صرامي، ٢٠٠١م، ص ٤٨). وعلى أيّة حال، يمكن أن يكون مضمون هذه القضايا غير ملزم؛ بل عادة ما تكون هذه القضايا غير قطعية وقائمة على الظن القوي في معظم الحالات. وأنّ المصدر والمستند لهذا الظن الذي في هذه الطروح (الواجب...، والضروري...، والمفضل... وإلخ) هو عقد الحمل، يتم الحصول عليه من الخبراء ومخرجات جلسات التشاور ومحادثات ذوي الخبرة في هذا الشأن. لكن في الجزء الثاني من هذه القضايا، يسعى فيها الفقيه الذي يستنبط الأحكام، يحاول أن يستخرج عقد الحمل من المطلقات، والعموميات، أو الأصول العملية التي كلها تُستنبط من أمّهات مصادر الفقه (الكتاب، والسنة، الإجماع، والعقل القطعي). لهذا فإنّ أحكام هذه القضايا كسائر الأحكام (المسبقة وغير المستحدثة)، يجب أن تركن إلى أدلّة خاصة. يمكن أن يقال إنّ الجزء الأول من الأحكام تستند إلى المصادر الأصلية بشكل من الأشكال؛ لأنّ من بين شروط هذه الأحكام وهي شروط تشخيص وتحديد الأحكام الحكومية، هو دخول مفاد هذه الشروط في مفاد أهداف الإسلام وقصده من الحكومة وإدارة المجتمع (وهذه الأهداف هي العدالة، الأمن، وتنظيم الشؤون، وتبليغ

الدين إلخ..)، وقد اُستُخرجت من مصادر الفقه الأصلية (للمزيد: صرامي، ٢٠٠١م، ص ٢١٢، وصرامي، ٢٠٠٣، ص ٢٥٦). والجواب أنه في النوع الثاني، حسب القواعد اللفظية، كالاطلاق أو العموم، يستند مفاد الأحكام، إلى تلك المصادر على نحو الحجية. لكن في النوع الأول، عادة لا يتمكن الخبراء، كما ذكرنا، من إثبات اليقين بأن أحكامهم ـ مثلا ـ تحقق العدالة، ولا يدل على هذه الأحكام أي ظن خاص ومعتبر. ولهذا السبب في النوع الثاني إذا كان الاطلاق أو العموم وفق القوانين اللفظية لا يشمل القضية المستحدثة، ولا يمكن التمسك بالأصول العملية لسبب من الأسباب، فسوف يبقى الفقيه وما يظن حول القضية المستحدثة؛ انطلاقاً من تطبيقها على مقاصد وأهداف أحكام الشريعة، أو على أي أساس آخر.

٣-٣. الحاجة إلى دليل الانسداد نظراً لتفاوت الأقسام

بعد هذه الإيضاحات والشروح التي قُدمت لأقسام القضايا المستحدثة، يمكن معرفة و تحديد الفئة التي تحتاج إلى ضرورة التمسك بدليل الانسداد لأخذ حجية الأحكام وفي أي فئة لا يوجد مثل هذه الضرورة أو المكانة. لكن ثمّة إستثناءات في كل من هاتين الفئتين.

أولاً: القضايا الحكومية والتخصصية المستحدثة

انّ المصدر والدليل لتحديد القضايا المستحدثة فيما يتعلق بالقضايا الحكومية والتخصصية هو الخبرة. يجب الإنتباه إلى هذه النقطة بأنّ الخبرات أو التخصصات في العصر الحديث قائمة على العلم والنظريات. فالأحكام والقوانين الحكومية في مختلف المجالات الإقتصادية، والثقافية، والعسكرية، والسياسية، و...، إن لم تكن قائمة على التخصص العلمي، فستعتبر ـ بسبب التعقيد البالغ بين هذه المجالات ـ مجرد أوهام لا قيمة لها؛ لكن إن كانت دعمتها الخبرات

والتخصصات العلمية فهي رغم ذلك لا تستطيع أن تحقق اليقين للقادة وصناع القرار الحكومي، لا لشيء سوى لأنّ هذه المجالات العلمية مثقلة باختلاف الآراء ووجهات النظر ووجود نظريات متناقضة من جانب، واختلاف في التفاسير والقراءات حول الواقع والمأمول من جانب آخر. ومن خلال بذل المساعي المضنية والتأمل، والتفكير، واختيار بعض التخصصات والخبرات، يمكن تحقيق الظن المفضي إلى اتخاذ القرار الأصوب. والسؤال هو، مع مراعاة هذا الوضع ومع مراعاة مبدأ عدم حجية الظن، ما الدليل على صحة مثل هذه الطروحات في الحكومة الإسلامية؟ فيمكن أن تكون هذه القضايا موجودة في الحكومة الإسلامية بصيغ مختلفة وفي شكل السياسات العامة، والقوانين والقرارات الحكومية. وفي جميع هذه الأشكال، وكما تقتضيه الطبيعة الإسلامية للحكومة، فإن هذه الأحكام والمقترحات يجب أن تكون لها صلاحية وحجية بين الله تعالى والإنسان المسؤول أمامه. ويمكن لجوهر دليل الانسداد أنّ يجد مخرجاً لهذه الإشكالية. ولشرح دليل الانسداد سوف نقتبس من المقدمات الخمس الآنفة الذكر من الآخوند الخراساني التي سبق ذكرها في السطور السابقة وهذه المقدمات هي:

أولاً: إدارة المجتمع الذي أوكله الشرع إلى الحكومة الإسلامية وفق الشروط المقررة، في مجال السياسات الكلية والقوانين والمقررات والقرارات الحكومية وغيرها، في مجالات كثيرة ومتنوعة، اقتصادية وثقافية، وسياسية وعسكرية و...، تحتاج إلى محتويات أصيلة ومعتبرة والحجة القاطعة.

ثانياً: الوصول إلى هذا المحتوى في عالمنا المعاصر بكل تعقيداته، سيكون ممكنا عبر التخصصات العلمية، والتي عادة لا يجزم فيها ضرب الحقيقة، ولم نجد دليلاً خاصا شرعياً على حجية هذه التخصصات من الجهات الحكومية المسؤولة، مع التأكيد على انعدام الطريق القطعي وغير القطعي المعتبر بالاعتبار الخاص للوصول إلى اليقين.

ثالثاً: ولا يمكن التجنب عن إدارة المجتمع والحكومة الإسلامية التي تم وضعها علينا لأسباب افتراضية شرعاً، بناء على النقطة التي ذكرت في المقدمة السابقة.

رابعاً: إنّ الإحتياط العام والواسع والمجيب على الكم الهائل على القضايا الحكومية والإجتماعية، لم يكن واجباً شرعاً فحسب، ولكنه أيضاً غير ممكن، وسيسبب بالتأكيد اضطراباً واسع النطاق ومشلاً في الحكومة والمجتمع. والرجوع إلى الأصول العلمية الأخرى، إضافة إلى "النتيجة الفاسدة" المتمثلة في معارضة الواقع قطعياً، سيكون المستند المعتبر لحجية هذه الأصول الفقهية والذي عادة ما يكون في نطاق الفقه الفردي، موضع شك وغموض. كما أنّ العودة إلى فتاوى العلماء في مثل هذه القضايا الحكومية، لا محل لها من الإعراب ولا يمكن إعتبارها شئياً يُذكر.

خامساً: قُبح ترجيح المرجوح على الراجح

والنتيجة المنطقية للمقدمات المذكورة أعلاه هي أن أقوى ظن للمراجع الشرعية في صدور الأحكام في القضايا الحكومية الناتجة عن التخصصات والخبرات المعتنية بعنصري الزمان والمكان والمتغيرات والتي يتم الحصول عليها من الفحص العرفي الأكثر في آخر الخبرات، تكون حجة شرعية. وهذه القيود والشروط المحددة لهذه النتيجة، مأخوذة أيضا من القيود الموجودة الظاهرة أو الخفية، في الإستنتاج المعتبر من دليل الانسداد المعروف في أصول فقه الإمامية.

هنا لا بد من الإشارة إلى بعض النقاط الضرورية:

١- نظراً للتحليلات والدراسات المذكورة حول استخدام و مكانة دليل الانسداد في أصول فقه الفريقين، يبدو أنّ التقرير المذكور أعلاه من استخدام دليل الانسداد في حجية قسم من أحكام القضايا الحكومية (الفئة الأولى من القضايا الفقهية المستحدثة)، يمكن أن يكون معتبراً في إطار أصول فقه الفريقين. وبطبيعة الحال، هذا متوقع من الدليل العقلي. إذن استخدام دليل الانسداد

مخرج وحلّ شامل لجميع الحكومات الإسلامية سواء على أساس الفقه الإمامي أو على أساس فقه المذاهب الإسلامية الأخرى.

٢- قد يقول قائل بعدم ضرورة إقامة دليل الانسداد للوصول إلى النتيجة الآنفة الذكر؛ لأنّ حجية قول الخبير والمتخصص مبنية على بناء العقلاء وثابتة بها، ومراجع صدور الأحكام في القضايا الحكومية، تعمل مرتكزةً على هذه الحجية. وللرد على هذا القول نقول أولاً: إن لم تكن حجية رأي الخبير مُطَمئنة ولا توفر جانباً من الإطمئنان، فهي مشوبة بشيء من التردد، وتحقيق الاطمئنان في المسائل المذكورة، لوجود خبراء متعددين ومتنوعين ومتضاربين في كثير من الأحيان، أمر نادر ولا يحل المشكلة في أغلب الأحيان. ثانياً: إن لم يوفّر إستناد حجية رأي الخبير جانباً من الإطمئنان ويبقى بمستوى الظن، فهو ليس سوى دليل الانسداد الذي تطرّقنا إليه عند حديثنا عن القضايا الحكومية القائمة على آراء الخبراء. ثالثاً: يرتكز هذا الدليل على الظنّ الحاصل من إهتمام المراجع الشرعية المخولّة بصدور الأحكام في القضايا الحكومية، بالمجالات المتنوّعة، والمتعددة، والمتباينة في بعض الحالات. وهي لا تهتم بتفاصيل آراء الخبراء التي تقوم على بناء العقلاء.

٣- سبقت الإشارة إلى أنّ إحدى أهمّ شروط صدور الأحكام في مجال القضايا الحكومية المتعددة والمتنوّعة، هي مصداقية هذه الأحكام للأهداف والأحكام الفرعية التي يقرّها الشارع المقدس في تأسيس وإدارة الحكومة الإسلامية. وفقاً لهذه الشروط، ما نسميه في مجال القضايا الحكومية بالحكم، وفي الإصطلاح القانوني تُسمى بالقانون واللائحة والسياسات العامة والقرارات الحكومية هي بالنسبة إلى الأهداف والأحكام الشرعية مصاديق «المكلف به»، وهي تصدر عن الحكومة الإسلامية وتتحقق في أرض الواقع لتحقيق رأي الشارع في تلك الأهداف والأحكام. وانطلاقاً من هذه القناعة، فإن هذه القراءة من دليل الانسداد، حسب تعبير الشيخ الأنصاري، توحي بأنّ تطبيق دليل

الانسداد سيكون في مقام الإمتثال والتحقق الخارجي «للمكلف به» (الشيخ الأنصاري، ١٤٢٨هـ، ج١، ص ٥٤٩). وفي موضع آخر، وانطلاقاً من هذه القناعة وفي الإطار الذي حدّده الشيخ الأنصاري عند استخدام دليل الانسداد، سوف نؤكد على صحة استخدام هذا الدليل في مقام الإمتثال والتحقق الخارجي لـ «المكلّف به»، في حال إنسداد الطرق القطعية والظنية المعتبرة لأسباب خاصة (صرامي، ٢٠٠٣م، صص ٢٧٢ـ٢٧٨).

ثانياً: القضايا المستحدثة بواسطة الأحدث المستجدة

ثمّة ظواهر اجتماعية التي يتوقع أن تكون موضوعا للأحكام الشرعية بناء على الأسس اللاهوتية لضرورة الشريعة الإسلامية، بيد أنّها لم تكن موجودة أصلاً عند نزول الوحي وصدور الروايات، وظهرت نتيجة التحولات الجذرية التي طرأت على حياة الإنسان على المستويين الفردي والإجتماعي. على سبيل المثال تجدر الإشارة إلى ظاهرة «العالم الإفتراضي» الذي بات يؤثر على كافة مظاهر حياة الإنسان. وكما نعلم لم يكن هذا الموضوع موجوداً في فجر الإسلام، ولكن من الواضح أن جوانبها المتعددة والمتنوعة هي موضوع السلوك الإنساني، ومن المتوقع أن تكون الأحكام الشرعية لهذه السلوكيات موجودة في الشريعة الإسلامية، ومع آلية الاجتهاد والفقه ينبغي تجميعها وعرضها في صورة "فقه هذه السلوكيات".

نحن لا نؤمن بحجية دليل الانسداد لإثبات الأحكام الشرعية الكلية التي الشارع المقدس هو مصدرها الوحيد. إنّ إقصاء دليل الانسداد لغرض اتّباع الشيخ الأنصاري وجمهور علماء الإمامية، بل إجماع علماء الإمامية من بعده مبني على نقد مفصل وشامل لهذا الدليل نقداً دقيقاً. ولا طائل تحت ذكر هذه الانتقادات في هذا المجال (للمزيد: الشيخ الأنصاري، ١٤٢٨هـ، ج١، ص ٣٨٥، الآخوند الخراساني، ١٤٠٩هـ، صص ٣١٢ و ...).

فما نريد قوله هو أنّه مع رد دليل الانسداد في مجال الأحكام الكلية الشرعية، لا يبقى اختلاف بين القضايا المستحدثة والقضايا المسبقة؛ ولا يمكن القول أنّ خلوّ المنابع الفقهية من الأحكام المتعلقة بهذه المواضيع، يسمح بالإحتجاج بظن المجتهد إعتماداً على دليل الانسداد. وقد يحصل هذا الظن من خلال الإهتمام بالمقاصد وحكمة هذه الأحكام، أو التفكير العقلي والمنطقي فيها. ينبغي الإنتباه إلى أنّ ظهور القضايا المستجدة لا يوسّع نطاق العلم الإجمالي المتعلق بمقدمات دليل الانسداد (كالعلم الإجمالي بالواجبات الفعلية الموجودة في الشريعة)، لكي نتخوّف في المقسمات الأخرى من إنسداد باب العلم والعلمي (الظن المتعبر بالدليل الخاص) حتى نجد سبيلاً إلى ذلك الاتساع. بتعبير آخر، الفقيه الذي لا يؤمن بانسداد باب العلم والعلمي بدليل العلم الإجمالي بالأحكام المتوفرة (في المقدمة الأولى)، ظهور القضايا المستحدثة وإضافتها لا تبطل إيمانه بهذه المسائل الجديدة. وتوضيحه أنّه بسبب إعتقاده بأبدية الإسلام وأنّ «حلاله حلال، وحرامه حرام إلى يوم القيامة»، وكل مسألة جديدة تطرأ أمام الفقه والفقاهة لا بد من قياسها فقهيا بما في المصادر الفقهية الأصلية (القرآن والسنة وغيرها). فما يقوم به الفقيه في هذا التقييم هو الإستفادة من تحليله التخصصية حول المستجدات، ليجد أي الأحكام المنجزة المسبقة من المصادر المذكورة أعلاه تناسب مختلف جوانب المسألة الجديدة. وقد يتمكن في عملية هذا التفقه والاجتهاد من الوصول إلى جوهر الموضوع الموجود بنحو الذي كان في المصادر ويكتشفه لأول مرة. لكن هذا أمر نادر وربما لا يحدث عادة. وما يتم الحصول عليه عادة هو تكييف وإنطباق عناوين الأحكام المستخرجة من المصادر، مع مختلف جوانب ووظائف القضية المستحدثة. وهنا نعود إلى المثل الذي سبق ذكره وهو العالم الإفتراضي. لم يرد حكمٌ حول العالم الإفتراضي في التراث الفقهي. لكن عناوين القضايا الشرعية المختلفة النابعة من المصادر الفقهية، يتيح تطبيقه على جوانبه المختلفة التي تم

الحصول عليها من تحليله الخبير وتحديد الحقوق والواجبات على عناوين هذه الجوانب والوظائف.

قصارى القول أنّ دليل الانسداد في الجزء الثاني من القضايا الفقهية المستحدثة، وخلافاً للجزء الأول، لا يحظى بمنزلة يمكن الدفاع عنه.

الإستنتاج

١- إن الدليل المعروف بدليل الانسداد، قد تم تشكيله بغرض إضفاء الحجية على ظن المجتهد في إثبات الأحكام والطرق الشرعية، في أصول الفقه الإمامي.

٢- ورد في تقرير الآخوند الخراساني أنّ هذا الدليل له خمسة مقدمات وموجز هذه المقدمات هو العلم الإجمالي بالواجبات، وانسداد طريق العلم والعلمي الوافى بمقدار العلم الإجمالي، وانعدام الطرق سوى طريق الإعتماد على ظن المجتهد، بعد جهوده الكبيرة للوصول إلى الأحكام.

٣- نجد جذور هذا الدليل القائل بضرورة حجية الظن بالأحكام أو ايجاد طرق للوصول إليها، كحجية القياس، وحجية القول اللغوي، و..، في تاريخ أصول فقه الفريقين بوضوح.

٤- تقوم حجية الأحكام الحكومية القائمة على التخصصات العلمية على التقرير الملائم من دليل الانسداد.

٥- وفي ما يتعلق بالقضايا المستحدثة النابعة من وقوع مستجدات جديدة، لا يمكن اللجوء إلى دليل الانسداد والإحتجاج به للوصول إلى الأحكام الشرعية.

فهرس المصادر

١. ابن حزم، علي بن حزم. (بي تاريخ). الأحكام (المجلد٤). القاهرة: زكريا علي يوسف.

٢. ابن فارس، احمد. (١٤٠٤هـ). معجم مقاييس اللغة (المجلد٣). قم: مكتب الإعلام الاسلامي.

٣. ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٣٦٣). لسان العرب (المجلد٣). قم: نشر ادب الحوزة.

٤. الأسترآبادي، محمد أمين. (١٤٢٤هـ). الفوائد المدنية. قم. جماعة المدرسين.

٥. الأصفهاني النجفي، محمد تقي بن عبدالرحيم. (١٤٢٩هـ). هداية المسترشدين (المجلد٣). قم: موسسة المنشورات الإسلامية.

٦. الأنصاري (الشيخ)، مرتضى بن محمد أمين. (١٤٢٨هـ). فرائد الاصول (المجلد١). قم: مجمع الفكر الاسلامي.

٧. الآخوند الخراساني، ملا محمد كاظم. (١٤٠٩هـ). كفاية الاصول. قم: موسسه آل البيت عليهم السلام.

٨. الآمدي، على بن محمد. (١٤٠٢هـ). الاحكام (المجلد٤). بيروت: المكتب الاسلامي.

٩. الجوهري، اسماعيل بن حماد. (١٣٧٦هـ). الصحاح (المجلد٢). بيروت: دار العلم للملايين.

١٠. الجويني، امام الحرمين، عبد الملك بن عبدالله. (١٤٢٨هـ). كتاب التلخيص في أصول الفقه (المجلد٣). بيروت: دار البشائر الاسلامية.

١١. الخوئي، سيد ابوالقاسم. (١٤٢٢هـ). مصباح الاصول (المجلد١). (تقرير: واعظ حسيني بهسودى، محمد سرور). قم: موسسه احياء آثار الامام الخوئى.

١٢.الرازي، محمد بن عمر. (١٤١٢هـ). المحصول (المجلد٦). بيروت: موسسة الرسالة.
١٣.الزركشي، محمد بن بهادر. (١٤٢١هـ). البحر المحيط (المجلد٤). بيروت: دار الكتب العلمية.
١٤.السرخسي، محمد بن احمد. (١٤١٤هـ). اصول السرخسي (المجلد١ و ٢). بيروت: دارالكتّاب العلمية.
١٥.السيد المجاهد، محمد بن علي. (١٣٩٦هـ). مفاتيح الاصول. قم: موسسه آل البيت عليهم السلام.
١٦.السيد المرتضى، علي بن الحسين. (١٣٧٦). الذريعة الى أصول الشريعة (المجلد٢). طهران: جامعة طهران.
١٧.الشوكاني، محمد بن على. (١٤٢١هـ). ارشاد الفحول. رياض: دار الفضيلة.
١٨.صاحب معالم، حسن بن زين الدين. معالم الدين وملاذ المجتهدين. قم: مكتب المنشورات الإسلامية.
١٩.صرامى سيف‌الله. (١٣٨٠). الأحكام الحكومية والمصلحة. طهران: مركز الدراسات الإستراتيجية لمجمع تشخيص مصلحة النظام.
٢٠.صرامى سيف‌الله. (١٣٨٢). مصادر التقنين في الحكومة الإسلامية. قم: بوستان كتاب.
٢١.العلامة الحلي، حسن بن يوسف. (١٤١٣هـ). كشف المراد. قم: موسسة النشر الاسلامي.
٢٢.الغزالي، محمد. (١٤١٧هـ). المستصفى. بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٣.الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. (١٤١٥هـ). القاموس المحيط (المجلد١). بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٤.كاشف‌الغطاء، جعفر بن خضر. (١٤٢٠هـ). كشف الغطاء عن مبهمات شريعة الغراء (المجلد١). قم: مكتب التبليغات الإسلامية.

٢٥.الماوردي، على بن محمد. (١٤٠٩هـ). اعلام النبوة. بيروت: مكتبة الهلال.
٢٦.المشكيني الأردبيلي، علي. (١٣٧٤). اصطلاحات الاصول. قم: منشورات الهادي.
٢٧.الميرزا القمي ابوالقاسم. (١٤٣٠هـ). القوانين المحكمة (المجلد٤). قم: إحياء الكتب الاسلامية.
٢٨.وحيد البهبهاني، محمد باقر بن محمد أكمل. (١٤١٥هـ). الفوائد الحائرية. قم: مجمع الفكر الاسلامي.
٢٩.وحيد البهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل. (١٤١٦هـ). الرسائل الاصولية. قم: موسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني.